

نظام المؤسسة العامة لتحلية

المياه المالحة

١٣٩٤هـ

الرقم - ٤٦ / م

التاريخ - ١٢٦٤ / ٨ / ٢٠ هـ

بعمون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام مجلس الوزراء الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٠ / ٢٢ / ١٤٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٩) وتاريخ ١٦ / ٨ / ١٤٢٤ هـ .

رسمنا بما هو آت :-

اولا - الموافقة على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بالصيفه

المرافقه لهذا .

ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الزراعة والمياه

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



الرقم
التاريخ
التواضع

الجمهورية العربية السورية
اللائحة العامة لمراسم الوزارة

قرار رقم ١١-٩ وتاريخ ١٦/٨/١٣٩٤ هـ

ان مجلس الوزراء*


بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بخطابه رقم ٣/٢٣٩٦٢ س في ١٣/٨/٩٤ هـ المشتملة على مشروع نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة الصادر بشأنه قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣٧ في ٢٦/٧/٩٤ هـ وما امر به المقام السام من تعديل المادة الثامنة منه بما يتفق ونص المادة الاولى من نظام الوزراء ونوابهم وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ في ١٨/٣/٩١ هـ التي تنص بأن يكون تعيينهم واعفاؤهم من مناصبهم بأمر ملكي .
وعد اجراء التعديل المطلوب .

يقرر ما يلي

- ١- الموافقة على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
- ٣- يعهد الى لجنة تعين بقرار من وزير الزراعة والمياه تضم ممثلين من وزارة الزراعة والمياه ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وديوان المراقبة العامة بتقويم اصول المؤسسة فسي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انشائها ، ولها في سبيل تأدية مهامها أن تستعين بمكتب مراجع حسابات أو أكثر .

ولما ذكر حرر ،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء*



الرقم
التاريخ
التوايح

نظام المؤسسة العامة لتجلية المياه العذبة

المادة (١)

تتضمن مؤسسة تسمى * المؤسسة العامة لتجلية المياه العذبة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع اداريا وزير الزراعة والمياه ويكون مقرها الرئيسي في مدينة الرياض ، ولها أن تشي * فروعاً أو مناتب لها في المناطق والمدن التي يقررها مجلس الإدارة . (١)

المادة (١)

الهدف الرئيسي للمؤسسة هو توفير الموارد المائية للمياه بأرخص ثمن للمواطنين الصالحة في مناطق ومدن المملكة التي توفر الموارد المائية عن سد حاجتها ، والتي يتقرر فيها اتباع أسلوب التحلية ويجوز للمؤسسة إنتاج الطاقة الكهربائية بصورة تلبية عن استوجبت ذلك أسباب اقتصادية وفنية ، وذلك كله وفق خطة شاملة تضعها المؤسسة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة (٣)

يكون للمؤسسة جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق الأغراض الواردة في المادة النامية من هذا النظام ويكون لها بصفة خاصة :

- أ) تنفيذ وإدارة مشروعات التحلية في المملكة ، ويشمل ذلك عمليات التوسعة والتشغيل والصيانة .
- ب) تدريب المواطنين السعوديين داخل المملكة وأخارجها في مجالات الدراسة والتنفيذ والتشغيل والصيانة لمشاريع التحلية .
- ج) إبرام اتفاقيات وعقود بيع الماء والطاقة الكهربائية مع الجهات القائمة بالتوزيع الحكومية كانت أو أهلية . وتحدد المؤسسة اسعار الماء والكهرباء وشروط البيع بالتسويق الجهات الحكومية المختصة وفقاً لتوجيهات مجلس الوزراء . (٢)
- د) القيام بنفسها أو بواسطة الغير بإجراء الدراسات والبحوث والتجارب بقصد تحسين وتطوير وسائل وأساليب الإنتاج .
- هـ) اعداد برنامج مرحلي يتضمن الاستثمارات اللازمة تنفيذها في المملكة في مجالات الدراسة والتنفيذ والتشغيل ، وفي مجال تدريب وتأهيل السعوديين لتلك الأعمال ، وذلك ضمن خطة شاملة للتحلية تعدها المؤسسة وتضعها وتحدد فيها متطلبات التمويل السنوية للمجالات المتقدم ذكرها في هذه الفقرة .

الإمالة العامة لمجلس الوزراء
١٣٧٥

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام.

(٢) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ، انظر ما صدر بشأن هذا

الرقم
التاريخ
التوايح

(و) تنفيذ ومتابعة وتنسيق عناصر الخدمة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.
المادة (٤)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يتشكل على الوجه التالي :

رئيس	وزير الزراعة والبياح
نائب للرئيس	محافظ المؤسسة
أعضاء	ونيل وزارة التجارة والصناعة ونيل وزارة الداخلية لشؤون البلديات ونيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ونيل وزارة البترول والثروة المعدنية نائب رئيس الهيئة المركزية للتخطيط

المادة (٥)

تحدد مبالغ وأغراض مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٦)

مجلس إدارة المؤسسة هو المدللة المهيمنة على شؤونها وتعريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تدير عليها ومراقبة تنفيذها وله في سبيل ذلك :

- أ) إصدار القرارات واللوائح التنفيذية الخاصة بشؤون سير العمل بالمؤسسة من النواحي الفنية والإدارية .
- ب) إصدار لائحة الموظفين بالمؤسسة بعد إعدادها بالاتفاق مع ديوان الموظفين العام
- ج) إصدار اللائحة المالية للمؤسسة بعد إعدادها بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- د) إقرار مشروع ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي .
- هـ) وضع قواعد منح المنافع عن أنواع نشاط المؤسسة المختلفة وتحدد يدفقاتها .
- و) إقامة وشراء وبيع العقارات وتأجيرها واستئجارها تحقيقاً لأغراض المؤسسة : (١)
- ز) إبرام الاتفاقيات والعقود بأنواعها مع الأفراد والمؤسسات والشركات والمؤسسات المحلية كانت أو اجنبية اود ودية وذلك لاي عمل من الأعمال الاستثنائية أو التنفيذية .
- ح) قبول الهبات والاعانات والوصايا .

وللمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لمحافظ المؤسسة .

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام.

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ، انظر ما صدر بشأن النظام .

المجلس الأعلى للوزراء
١٣٧٥

الرقم
التاريخ
التوايح

المادة (٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو بناً على طلب اربعة من اعضاءه، ولا يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره اقلية الاعضاء بحافهم الرئيس وتصدر القرارات باقلية اصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، وينعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر المؤسسة ويجوز عند الاقتضاء أن ينعقد المجلس في مكان آخر داخل المملكة.

المادة (٨)

يكون للمؤسسة محافظ بالمرتبة الممتازة يتم تعيينه بأمر ملكي .

المادة (٩)

- يتولى محافظ المؤسسة ادارتها وتصريف شئونها ويمارس الاختصاصات التالية :
- تمثيل المؤسسة في صلاتها بالغير وامام القضاء في حدود الصلاحيات الممنوحة له .
 - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - اقتراح خطط وبرامج المؤسسة وتنفيذها والاشراف عليها بعد موافقة مجلس الإدارة .
 - الاشراف على اعداد مشروع الميزانية العامة للمؤسسة ومشروع الحساب الختامي ورفعها الى مجلس الإدارة .
 - الاشراف على موظفي المؤسسة واستخدامها وعمالها، واصدار القرارات الادارية الخاصة بتنظيم دوائر المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وضبط العمل وحسن سيره .
 - اصدار اوامر الصرف الخاصة بنفقات المؤسسة وله ان يفوض غيره في ذلك .
 - اقتراح اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بنظام سير العمل بالمؤسسة وتقديمها الى مجلس الإدارة .
 - مباشرة ما تخوله اياه قرارات مجلس الإدارة والنظم واللوائح بالمؤسسة من اختصاصات .
 - اعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وتقديمه الى مجلس الإدارة .
- ويجوز للمحافظ ان يفوض غيره في ممارسة بعض صلاحياته .
ويعتبر مجلس الإدارة المرجع لمحافظ المؤسسة .

المادة (١٠)

تتكون أموال المؤسسة من :

- منشآت تحلية المياه المحالحة والاراضي التي تقوم عليها في انحاء المملكة وسائر الاموال الناتجة والمنقولة والمخصصة للتحلية والعائدة لوزارة الزراعة والمياه وقت نفاذ هذا

الامانة العامة لمجلس الوزراء
١٣٧٥

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

المادة (١٨)

لمجلس الإدارة اتساع قرارات الصرف في حدود ميزانية المؤسسة . واتخاذ القرارات الخاصة بترتيب وتحديد الوظائف وتعيين الموظفين مع التقيد في كل ذلك باللائحة المالية الحكومية ونظام الموظفين السام وذلك الى أن يتم اصدار اللوائح المتعلقة بهذه الأمور .

المادة (١٩)

يختص مجلس الوزراء بتفسير أحكام هذا النظام .

المادة (٢٠)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .



ما صدر بشأن النظام

العودة ثب



الرقم : م/١٠

التاريخ: ١٤٢٦/٢/٢٧ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/٢) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٣/٣٨) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨ هـ.
رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل بعض مواد نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٠ هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

" المادة الاولى :

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، مؤسسة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ولها جميع الحقوق اللازمة لممارسة نشاطها ، وتتبع إدارياً وزير المياه والكهرباء ، ومقرها الرئيس في مدينة الرياض ، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب في المناطق أو المدن التي يقرها مجلس الإدارة .



المادة الثالثة : فقرة (ج) :

إبرام اتفاقيات وعقود بيع وشراء الماء والطاقة الكهربائية والبخار مع الجهات القائمة بالإنتاج والتوزيع ، أو بأحدهما ، حكومية كانت أم خاصة.

المادة الرابعة :

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

- وزير المياه والكهرباء رئيساً
- محافظ المؤسسة نائباً للرئيس
- وكيل وزارة المياه والكهرباء عضواً
- وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية عضواً
- وكيل وزارة المالية عضواً
- وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية عضواً
- وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط عضواً

- عضوان من القطاع الاهلي من ذوي الكفاية والاهلية ، يعينان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير المياه والكهرباء ، وتكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة : فقرة (و) :

إقامة العقارات وشراؤها وبيعها وتأجيرها واستئجارها تحقيقاً لأغراض المؤسسة ، وله تأجير هذه العقارات على مشاريع إنتاج وخدمات الماء أو الكهرباء ، أو كليهما ، بأسعار رمزية ."

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -

تنفيذ مرسومنا هذا.



فهد بن عبدالعزيز



قرار رقم: (٤٣)
وتاريخ: ١٨/٢/١٤٢٦هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الإمارة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٠٨٠٠/ب وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المياه والكهرباء رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة رقم ٥١٥٧٥/١٢ وتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٤هـ ، في شأن طلب تعديل بعض مواد نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة .

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٤هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٣/٣٨) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٥هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٩٥) وتاريخ ١٤/٣/١٤٢٥هـ ، ورقم (٤٠٦) وتاريخ ١٥/١١/١٤٢٥هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٣) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٥هـ .

يقرر ما يلي :

١ - الموافقة على تعديل بعض مواد نظام المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٤هـ ، لتصبح بالنص الآتي :
"المادة الأولى :

المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، مؤسسة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ولها جميع الحقوق اللازمة لممارسة نشاطها ، وتتبع إدارياً وزير





المياه والكهرباء ، ومقرها الرئيس في مدينة الرياض ، ولها أن تنشئ فروعاً
أو مكاتب في المناطق أو المدن التي يقررها مجلس الإدارة .
المادة الثالثة : فقرة (ج) :

إبرام اتفاقيات وعقود بيع وشراء الماء والطاقة الكهربائية والبخار مع الجهات
القائمة بالإنتاج والتوزيع ، أو بأحدهما ، حكومية كانت أم خاصة .
المادة الرابعة :

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

- وزير المياه والكهرباء رئيساً
- محافظ المؤسسة نائباً للرئيس
- وكيل وزارة المياه والكهرباء عضواً
- وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية عضواً
- وكيل وزارة المالية عضواً
- وكيل وزارة البترول والثروة المعدنية عضواً
- وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط عضواً
- عضوان من القطاع الأهلي من ذوي الكفاية والأهلية ، يعينان بقرار من
مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير المياه والكهرباء ، وتكون مدة عضويتهم
ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .





المادة السادسة : فقرة (و) :

إقامة العقارات وشراؤها وبيعها وتأجيرها واستئجارها تحقيقاً لأغراض المؤسسة ، وله تأجير هذه العقارات على مشاريع إنتاج وخدمات الماء أو الكهرباء ، أو كليهما ، بأسعار رمزية " .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .
٢ - التأكيد على المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بالإسراع في إعادة هيكلة المؤسسة ورفع ما يتم التوصل إليه .

عبدالله
نائب رئيس مجلس الوزراء





image